

الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب صلاة الاستسقاء .

وهي سنة عند الحاجة إليها لما روى عبد الله بن زيد قال : خرج النبي A يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد وهل يكبر فيهما تكبير العيدين ؟ .
على روايتين : .

إحداهما : لا يكبر لأن عبد الله بن زيد لم يذكره .

والثاني : يكبر لأن ابن عباس روى أن النبي A صلى ركعتين كما يصلى في العيدين حديث صحيح وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي A وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا رواه الشافعي في مسنده ولا وقت لها معين إلا أن الأولى فعلها في وقت صلاة العيد لشبهها بها وذكر بن عبد البر أن الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء .
فصل : .

وفي إذن الإمام روايتان بناء على صلاة العيد : .

إحداهما : هو شرط لها قال أبو بكر : فإن خرجوا بغير إذن الإمام صلوا ودعوا بغير خطبة .
والثانية : يصلون ويخطب بهم أحدهم والأولى الإمام إذا أراد الاستسقاء أن يعط الناس ويأمرهم بتقوى الله والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي وتحليل بعضهم بعضا والصيام والصدقة وترك التشاحن لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات قال الله تعالى : { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون } ويعد الناس يوما يخرجون فيه ويأمرهم أن يخرجوا على الصفة التي خرج عليها رسول الله A قال ابن عباس : خرج رسول الله A للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد هذا حديث صحيح ويسن التنظيف وإزالة الرائحة لئلا يؤذي الناس بها ولا يلبس زينة ولا يتطيب لأن هذا يوم استكانة وخضوع .
فصل : .

ويخرج الشيوخ والصبيان ومن له ذكر جميل ودين وصالح لأن أسرع للإجابة ويستحب أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه لأن عمر B استسقى بالعباس عم رسول الله A واستسقى معاوية و الضحاك بيزيد بن الأسود الجرشي وروي أن معاوية أمر يزيد بن الأسود فصعد المنبر فقعده عند رجله

فقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبي A لم يخرجها ولا إخراج الكفار لأنهم أعداء الله فلا يتوسل بهم فإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون رزقهم ويفردون عن المسلمين بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم .

فصل : .

واختلفت الرواية في الخطبة فروي : أنه لا يخطب وإنما يدعو لقول ابن عباس : لم يخطب خطبتكم هذه وروي أنه يخطب قبل الصلاة لقول عبد الله بن زيد : فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى .

وعنه : أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لأن الجميع مروي .

وعنه : يخطب بعد الصلاة لأن أبا هريرة قال : صلى النبي A ثم خطبنا وهذا صريح ولأنها مشبهة بصلاة العيد وخطبتها بعد الصلاة فإذا صعد المنبر جلس ثم قام فخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير لأنه لم ينقل أحد من الرواة خطبتين ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار مثل : { استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا } { وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه } ويكثر الدعاء والتضرع ويدعو بدعاء النبي ركعتين فصلى فتقدم الاستسقاء إلى خرج A النبي أن : أنس عن بإسناده قتيبة ابن روى وقد A يجهر فيهما بالقراءة فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي ثم قال : [اللهم اسقنا وأغننا اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا ربيعاً وجدا طبقاً غدقاً مغدقاً مونقاً هنيئاً مريئاً مريعاً مربعاً مرتعاً سابلاً مسبلاً مجللاً دائماً دروراً نافعاً غير ضار عاجلاً غير راث اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد اللهم أنزل في أرضنا زينتها وأنزل في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحي به بلدة ميتاً واسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسي كثيراً] فالحيا الذي يحيى به الأرض .

و الجدا : المطر العام .

و الطبق : الذي يطبق الأرض .

و الغدق : الكثير .

و المونق : المعجب .

و المريع : ذو المراعة والخصب .

و المربع : المقيم من قولك : ربت بالمكان إذا أقمت فيه .

و السابل : المطر .

و المسيل : الماطر .

و السكن : القوة لأن الأرض تسكن به .

وعن ابن عمر أن النبي A كان إذا استسقى قال : [اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدا مجلا طبقا عاما سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من العذاب ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا] ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه يجعل اليمين يسارا واليسار يمينا كما فعل النبي A تفاؤلا أن يحول الله تعالى الجذب خصبا ولا يجعل أعلاه أسفله لأن النبي A لم يفعله ويدعو الله في استقباله فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا لأن عبد الله بن زيد روى : أن النبي والأيسر الأيسر على الأيمن وجعل رداءه وحول ودعا القبلة فاستقبل يستسقي المصلى إلى خرج A على الأيمن .

ويرفع يديه لأن أنسا قال : كان النبي A لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه متفق عليه فإن سقوا قبل الصلاة صلوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله وإن صلوا ولم يسقوا عادوا في اليوم الثاني و الثالث لأن الله يحب الملحين في الدعاء .

فصل : .

والاستسقاء على ثلاثة أضرب : .

أحدها : مثل ما وصفنا .

والثاني : أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر كما روى أنس : أن رجلا دخل يوم الجمعة ورسول الله A يخطب فاستقبل رسول الله قائما ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وتقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله يديه فقال : [اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا] وذكر الحديث متفق عليه .

الثالث : أن يدعوا عقيب الصلوات ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج ثيابه ليصيبها لما روى أنس في حديثه أن النبي (ص) لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر من لحيته [رواه البخاري] .

فصل : .

فإن كثرت المطر بحيث يضرهم أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها استحب أن يدعو الله تعالى

حتى يخففه لأن في حديث أنس قال : فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت وقطعت السبل وهلك المواشي فقال رسول الله (ص) : [اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر] فانجابت عن المدينة انجباب الثوب متفق عليه وفي حديث آخر : [اللهم حوالينا ولا علينا] ويقول : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }